الماهية القانونية للدية نظرا إلي قانون العقوبات الإسلامي في إيران لعام ١٣٩٢

حميد أبهري
أستاذ قسم القانون الخاص ، جامعة مازاندران ، إيران ، بابلسر
h.abhari@umz.ac.ir
مهدي طالقان غفاري (الكاتب المسئول)
طالب الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مازاندران، إيران ، بابلسر
m.taleghanghafari@stu.umz.ac.ir
دانيال فرهادي پيرزينل بك
طالب الدكتوراه في الفقه والقانون، جامعة مازاندران ، إيران ، بابلسر
D.farhadi@stu.umz.ac.ir

Legal Nature of Blood Money According to Emphasis on the Islamic Penal Code of Iran Approved in 1392

Hamid Abhari
Professor of private law of the University of Mazandaran , Iran , Babolsar
Mahdi Taleghan Ghaffari (corresponding author)
PhD student of private law of the University of Mazandaran , Iran , Babolsar
Danial Farhadi Pirzeinal Bak
PhD student in Jurisprudence and Law, Mazandaran University , Iran , Babolsar

الملخّص :

مـن أهـم القضـايا المـثيرة للمناقشـة في الفقـه والقانون هو تقييم ماهية الدية كطبيعة قانونية مقبولة في الإسـلام و الـذي لم تتخـذ السـلطة التشـريعية ماهيـة واحـدة للديـة في فـترات التشـريعية المختلفـة بسبب الخلافات بين الفقهـاء و المحامين، و قد أدى ذلــك إلى تخــبط المحــاكم. في المصــادر الفقهيــة والقانونية، اعتبر البعض الدية نوعًا من العقاب. يرى البعض أنها نوع من جبران الخسارة المدنية، والـبعض يـرى للديـة ماهيـة ثنائيـة. و في قـانون العقوبات الإسلامي لإيران، الذي تم الموافقة عليها في عام ١٣٩٢، فإن إتجاه السلطة التشريعة هـو قبـول الدية كطبيعة ذات ماهية ثنائية.

الكلمات المفتاحية : الدية – العقاب – جبران الخسارة – الماهية الثنائية .

Abstract:

One of the important and controversial issues of jurisprudence and law is the assessment of the nature of blood money as one of the legal organizations accepted by Islam. The legislator in different periods of rule of law and the differences between jurists and jurists did not adopt a single nature for the people, and this causes the deception of the courts as much as possible. In jurisprudential and legal sources, some have considered blood money as a form of punishment. Some consider it a form of compensation for civil remedy, and some recognize the dual nature of the institution. In the Islamic Penal Code of Iran approved in 1392, legislator's tendency is to accept blood .money as an entity with a dualistic nature

Key words : blood money ; punishment ; civil remedy ; dualistic nature .

المقدمة

في العصور القديمة والبعيدة، والتي تعبر عنها بفترة (التوحش) لم يكن نظام الدية ، لأن الناس في ذلك الوقت اعتمدوا لمعاشهم على الأشياء التي قدمتها لهم الطبيعة كهدايا و هم كانوا غرباء بمعنى الملكية. (جعفري، ١٣٧٧: ٤٩). ومع ذلك، منذ المراحل الأولى من الحياة الاجتماعية البشرية ، أصبح الضرر الجسدي و النفسي وكيفية جبرانها مهما جداً في البداية، كان رد فعل الأشخاص بالنسبة للجرائم علي أجسادهم أو نفوس أقاربهم هو القصاص أو القتل الجماعي ، ولكن مع إنشاء وتوسيع التجارة و معرفة البشر بمفهوم الملكية ، خضع النظام العقوبة لتغيير جذري. (ادريس، ١٩٨٦: ٣٧). لذلك ، كان يحاول الجاني و عشيرته، الذين كانوا خائفين من قصاص أقارب المجني عليه، تقديم هدايا قيمة للتخلص من قصاصهم و كان المجني عليه و أقاربه يعفو عن الجاني، بتلقيهم الهدايا المذكورة وفي بعض الحالات كان يعمل الجاني دائما عندهم أو كانوا يجبرونه على الزواج من أخت المجني عليه أو ابنته أو أقاربه. (ميرسعيدي، ١٣٧٢: ١٦). و في هذه الفترة، كان التجنب من القصاص وقبول الهدايا في مقابل الخسائر الجسدية و النفسية ضرورة حتمية؛ لأن العطش للقصاص كان يمكن أن يسفر عن قتل عددكثير من الناس ، بينما كانت من الواضح أهمية القوى العاملة للقيام بأنشطة مختلفة مثل الزراعة و الدفاع عن الوطن و الصيد، وما إلى ذلك. (جعفري، ١٣٨٢: ١٩) كما ذكر، كان يتم تنفيذ الدية ما قبل الإسلام في بعض المجتمعات.ومع ذلك ، فقد قبلها الإسلام و قام ببيان قواعد خاصة منها وطورها لذلك فإن الدية هي من أحكام الإسلام التوقيعية. (ميرشمسي، ١٣٨٠: ١٨٠)؛ لذلك ، يعتبر الإسلام الدية من الأحكام العقلائية وهذه تؤدي إلى آثار إيجابية على النظام العام وأمن المجتمع ،و يعوض إلى حد كبير عن الخسائر الجسدية و النفسية. (موسوي بجنوردي، ١٣٧٩: ٣٢٥) و قد اعترف جميع الفقهاء بشرعية الدية في الإسلام واستندوا إلى المصادر الثلاثة و هي القرآن الكريم (النساء، ٩٢) ؛ و سنة النبي الأكرم و الإجماع (ادريس، ١٣٧٢: ١١٥) في خطوة مناسبة، أسس الإسلام طبيعة الدية القانونية لمنع تطبيق الأذواق الشخصية وتقاليد القبائل. لذلك ، اعتبر دية جميع الناس خلاف العهد االجاهلي، الذي كان مختلفاً وفقًا لشخصية الناس، غير الشرعي، و وضعت شرائط متساوية لتسديد الدية.

وهكذا قام بتشريع قانون في دية النفس؛ و الجروح والأطراف و الجوارح بشكل مساوٍ. (كشفي كمال، ١٣٩٢ :٨٢)

بعد الثورة الإسلامية، خضع بعض القوانين لتغييرات عديدة، وأصبح تطبيق القوانين المرتبطة بالشريعة المقدسة ذي أهمية خاصة، وقد تم تناول ذلك بصراحة في المادة ۴ من الدستور.١ إحدى القضايا التي أدرجت في قانون العقوبات الإسلامي كانت قضية الديات. هناك اختلاف في الرأي بين الفقهاء و المحامين فيما يتعلق بالماهية القانونية للديات.

و السؤال الرئيسي الذي يمكن طرحه هو هل الدية، كطبيعة قانونية مقبولة في الإسلام، وسيلة لمعاقبة الجاني، أم أنها وضعت لجبران الأضرار التي لحقت بالمجني عليه و وليه؟

هناك أربعة آراء فيما يتعلق بالماهية القانونية للدية: يعتقد البعض ماهية عقابية للدية، والبعض تحدث عن ماهية المدنية للدية. يعتقد البعض أن ماهية الدية جنائية و في بعض الحالات، بينما يرى البعض الآخر أنها وسيلة لجبران الخسارة، ذهب البعض إلي الماهية الثنائية أو المستقلة للدية. في هذه المقالة، من خلال اختيار وتحليل الآراء المختلفة و نقدها وشرحها، وكذلك شرح إتجاه المشرع في قانون العقوبات الإسلامي لإيران الموافق عليه في عام ١٣٩٢ ، سيتم التعبير عن الرأي المختار.

مفهوم الدية

٢.كلمة «ديه» في الأصل من مادة «وَدي»، التي حذفت الواو من آخر الكلمة وفقا لقاعدة الإعلال و إستبدلت التاء «ة» في آخرها و جمعها الديات (الجوهري، ١۴٠٧: ٢٥٢١). الدية تعني في الواقع «الدفع و التسليم» وتستخدم بدلاً من الاسم المفعول، وتعني (المدفوع و المسلّم) (فيومي، بيتا: ۶۵۴). مع مرور فترة، أصبح معناها خاصًا، والآن في التعريف اللغوي الدية، يتحدث عالمو اللغة العربية عن «حق القتيل». (ابن منظور الفريقي المصري، ١۴٠۵ ٢۵٨)؛ و و في اللغة الفارسية ، تُرجمت كلمة الدية بأنها قيمة دم المقتول (دهخدا ، ١٣٧٧: ١١۴۵۴) ولم يذكر العديد من الفقهاء الشيعة، وخاصة مجموعة من السلف، تعريفًا خاصا للدية. لأنهم إعتبروا التعريف الإصطلاحي للدية مرادف للتعريف اللغوي(اميري، ١٣٨٩: ١٠). ومع ذلك ، فقد قام بعض الفقهاء

بتحديد المعني الإصطلاحي للدية: و قد ذكر البعض في تعريف الدية: أن الدية هي المال الذي يصبح واجبا بسبب الجريمة على النفس أو دونها. (الجبعي العاملي، ١٤١٣: ٣١٥) و قد استخدم الفقهاء المتأخرين هذا التعريف وقدموا تعريفات متماثلة. و قد قال البعض: إن الدية مال يلزم دفعه للمجني عليه مقابل الجناية التي وقعت علي الإنسان الحر أو دونه . سواء كانت مقدرة أم يتعين كالأرش.

وقد أعرب الفقهاء الأربعة عن تعريف مماثل للفقهاء الشيعة ، والفرق الوحيد بينهم هو الفرق بين دية النفس و دية الطرف. و اعتبر فقهاء المذهب الحنفي الديّة مالًا أصبح واجباً بسبب قتل النفس ، والمال الذي يدفع بالجناية علي الطرف يسمّي أرشا. بينما لا تقول المذاهب الأخرى بالفرق بين النفس و الطرف و أطلقوا على كليهما الدية. (ايزدي فرد و قدوسي، ١٣٨٥:٥١)

المشرع للعقوبة الإسلامية في إيران عام ١٣٩٢ ، بالنظر إلى القصور في التعريفات المقدمة في الفترات المختلفة من قانون العقوبة الإسلامية بهدف إستقطاب آراء الفقهاء في تعريف شامل و مانع في المادة ٤٤٨ أشار إلي أن: الدية هي مال معين تم القرار علي دفعه في الشريعة المقدسة بسبب الجناية غير مقصودة علي النفس؛ أو جناية متعمدة و مقصودة في حالة لا يمكن القصاص فيها بأي شكل من الأشكال.

٣. التحقيق في الماهية القانونية للدية

يشير قانون العقوبات الإسلامية إلي الدية عن طريق الأضرار الجسدية غير المقصودة، بما فيها الخطأ المحض و شبه العمد، والذي يشار إليه باسم (الجناية علي النفس أو الطرف) و في حالات أيضا التي يعفو المجني عليه أو وليه عن القصاص بأي سبب من الأسباب، يمكن تحويله إلى الدية (صفائي ورحيمي ، ١٣٩٢: ١٤١). و السؤال الذي يطرح الآن ، ما هي الماهية القانونية للدية؟

من خلال متابعة و فحص آثار الفقهاء و المحامين حول الدية و ماهيته القانونية سنجد أن هناك اختلافًا في الرأي بين الأفراد المذكورين في هذا الموضوع. و بشكل عام، هناك أربعة آراء حول الماهية القانونية للدية من قبل مذاهب علم الحقوق التي على النحو التالي.

ألف- للدية ماهية جنائية فقط (مطهري ١٣٧٩ ، ١١٨).

ب- ماهية الدية مجرد فترة و التي تلعب دوراً تعويضيًا للخسارة التي لحقت بالمجني عليه(سروستاني و همكاران، ۱۳۷۶: ۱۱۵)

پ-و إعتقد البعض التفصيل وذكروا أنه في بعض الحالات يكون للدية وصف مدني و الأخرى لها وصف جنائي.(كوهي اصفهاني، ۱۳۸۵: ۱۵۴).

ت- بما أن الدية هي أيضاً نوع من العقاب و وسيلة لمعاقبة الجاني وهي أيضاً نوع من جبران الخسارة للمجني عليه ، فلها ماهية ثنائية (كاتوزيان، ۱۳۷۷: ۳۰۱).

فيما يلي سنقوم بتحليل لكل مما سبق.

إن ماهية الدية الجزائية، من الآراء التي تم تقديمه حول الماهية القانونية للدية، و هي(الطبيعة الجنائية الصرفة) للدية ، جهة عقابية ويشار إليها حتى باسم (عقوبة نقدية) (جعفري لنگرودي، ۱۳۹۲: ۳۲۲).

و وفقا لهذا الرأي، في الجرائم غير عمدية، بما في ذلك شبه العمد والخطأ المحض، أو في الجرائم العمدية حيث لا يمكن الانتقام لأسباب مثل عدم المماثلة، فإن الدية هي العقوبة الرئيسية. ومع ذلك، في الجرائم العمدية التي يمكن القصاص فيها ، يُعتبر رد فعل و معاقبة بديلة، و حين سقوط حق القصاص ، نتيجة عفو المجني عليه أو وليه، الذي أثنيي عليه الشارع ، يتم دفع الدية بموافقة الطرفين. (ميرمحمدصادقي، ۱۳۹۳، ۲۱۵)۲

يحاول مؤيدي الرأي المذكور إثبات فكرتهم من خلال ذكر دلائل معينة وموثقة و موثقة والتي سيتم ذكر بعضها أدناه.

ألف- أشار المشرع بصراحة في المادة ۱۴ ضمن قانون العقوبات الإسلامي الإيراني الموافق عليها عام ۱۳۹۲ في تقسيم العقوبات. وتنص المادة:« على أن العقوبات الموافقة عليها في هذا القانون لها أربعة أنواع:

الف- حدب ب - قصاص پ- ديه ت - تعزير"

في قانون العقوبات الإسلامي لعام ۱۳۶۱ (المادة ۷) و ۱۳۷۰ (المادة ۱۲) ، وكذلك قانون إنشاء المحاكم الجنائية ۱ و ۲ وفروع المحكمة العليا المشرّعة للبلد في عام ۱۳۶۸ (المادة ۱) ، تم ذكر الدية كأحد أنواع العقوبات. بالإضافة إلى القوانين المذكورة أعلاه، فإن السابقة القضائية في رقمي ۴۴ و ۵۴ والآراء الاستشارية في الأرقام ۳۶۶۴/۷ و ۹۰/۷ ۹۰۵۶۵ تؤكد جنائية الماهية القانونية للدية (آخوندي، ۱۳۶۷ :۱۵۲).

ب- لقد جعل الشريعة المقدسة الدية وسيلة لمعاقبة الجاني وتعزية المجني عليه و أقاربه. و الشاهد أن آية ٤٠ من سورة شورى المباركة. معنى الآية هو أنه عندما يقطع شخص عمداً يد شخص آخر يجب قطع يد الجاني.

و ماذا تفعل المجني عليه إذا أراد أن يعفو عن القصاص؟ حينئذ قال الله تعالي أنه إذا رضي المجني عليه على الدية التي هي حق له، فيمكنه طلب الدية والتي عقوبة أخف. (صالحي ١٣٧٢:٤٨)

پ- إحدي الاخلافات الرئيسية بين العقوبة و الخسارة، هي تحديد مقدار العقوبة من قبل المشرع. بينما لم يتم تحديد الخسارة من قبل المشرع. ويُترك تقييمها للحاكم و يحدد القاضي مقدار الخسارة وفقا للرأي الخبير ؛ لذلك ، يمكن الاستنتاج أن الدية نظرا إلي تحديد مقدارها تعتبر إحدى العقوبات (كوهي اصفهاني، ١٣٨٥: ١٦٤).

ت- إذا اعتبرنا الدية كدفع الخسارة، في حالة التي لا يمكن فيها وفقًا لقانون القصاص، و عندما لايمكن القصاص وفقا للقانون كقتل الوالد٣ الولد يجب أن نقول لم تتحق جناية، بينما فإن العرف يعتبره قاتلا مجرمًا و يتم عقابه بسبب جريمته بقتل العمد. ويحظر الشارع المقدس القصاص فقط و ستكون الدية بديلها (رمضاني موزيرجي، ١٣٩٧: ١٨).بغض النظر عن الوجوه المشتركة بين الدية والغرامة، بما في ذلك التوقع في القانون وتحديد مقدارها ، يتم إلقاء القبض علي الجاني في حالة عدم دفع الغرامة و هناك نفس الإجراءات الجناية و... (درخشان نيا، ١٣٧٦: ٤١).

توجد خلافات في الرأي تستشكل بوضوح الاعتقاد بماهية الإجرامية للدية. وأهمها ما يلي:

ألف. خلافا لأصل العقاب الشخصي ، الذي ينص على أنه لا يمكن تطبيق العقوبة على غير مرتكبي الجريمة (اردبيلي، ١٣٩٠، ٦٣ و نوربها، ١٣٩١، ٣٧٩) إحدي المبادئ التي تحكم علي العقوبة هو في الخطأ المحض الذي لا يراعي هذا الأصل الأساسي و العاقلة ملزمة بدفعها. (حيدري، ١٣٨٤: ١٧٥) و حينما لا يمكن فيها للعاقلة أن يدفع الدية، سيكون بيت المال مسئولا عن دفع الدية (صادقي و صادقي، ١٣٩١، ١٣٨).

ب- لا يمكن إسقاط العقوبة المالية ، ولكن في الدية ، يمكن لصاحب الحق ، سواء كان المجني عليه أو وليه، إسقاط الحق (اسدالله زاده تنسوان، ۱۳۷۵: ۱۴۷).

پ- سيتم دفع الغرامة المالية في الخزينة الدولة بينما سيتم دفع الدية للمجني عليه أو وليه (وحدتي شبيري،:): و بوفاة المحكوم له ، سيرث ميراثه (ايزانلو و ميرشكاري،۱۳۹۱:۲۵۱)

في البلدان التي يوجد فيها الاعتقاد بجبران الكامل عن الخسائر الناجمة عن الصدمة الجسدية، فإن المبلغ الذي تحدده المحكمة يورث أيضًا. (۲۲ :۱۹۷۳ ،.Palmer)

ت- لا تقدّم الغرامات المالية للتركة ، لذلك لا يمكن المطالبة من ورثة المحكوم عليه ، بينما يتم تسليم الدية إلى تركة المحكوم ويُطالب من ورّاثه.

ث- و تتعين الغرامة المالية من الجريمة دون المطالبة بالتعويض، وفي المقابل، يتعلق دفع الدية لمطالبة صاحب الحق.(كوهي اصفهاني، ۱۳۸۵: ۱۶۴).

ج- لا يمكن المصالحة علي الغرامة المالية. ومع ذلك فمن الممكن تحديد مقدار الدية بالتراضي.٤

چ- لا يمكن التأمين على الغرامة المالية، بينما أن تأمين الدية له المشروعية اللازمة ؛ لذلك، يمكن تأمين الدية. (مصطفوي و همكاران، ۱۳۹۲: ۱۳۹).

واستناداً إلى ما قيل، يمكن استنتاج أن الدية والغرامة المالية ذات وجوه مختلفة ومشتركة. لذلك، إن الإعتقاد بماهية الجنائية الصرفة للدية نظرا للخلافات يبدو صحيحة ولكن فمن الواضح أن الدية ذات جوانب جنائية.

الماهية المدنية الصرفة للدية.

تعتقد مجموعة من المحامين أن للدية ماهية غير جنائية. و هي وسيلة لجبران الخسارة التي تلحق بالمجني عليه.

(حسيني نژاد، ۱۳۷۰: ۱۶۹)؛ والتي تعبر عنها بالغرامة المالية (گرجي، ۱۳۸۰: ۵۱). وفقًا لهذا الرأي ، سواء كانت الدية ناتجة عن قتل أو ضرب أو جرح خطأيّ أو أعم من الخطأ المحض و شبه العمد ، أو كان عوض مصالحة الجاني مع المجني عليه أو وليه في القتل أو الضرب أو الجرح العمدي، فإن الدية ضمان مدني. وهي وسيلة جبران الخسارة (محقق داماد، ۱۳۷۹: ۱۶۸).

جبران الخسارة هو الغرض الرئيسي من المسؤولية المدنية (أنصاري ، ١٣٩٢: ٢٦٥). لذلك، تقوم المحاكم في الأنظمة القانونية المختلفة بجبران الخسارة. (١٥ :٢٠١٧ (Sarbazian)،.

يحاول مؤيدي تلك النظرية إثبات إعتقادهم؛ بتلك الدلائل لذلك سيتم ذكر بعضها أدناه.

الف-و قد ذكر البعض أن في الروايات المرتبطة بالدية لم يذكر كون الدية عقوبة؛ لذلك ، فإن الدية هي وسيلة لجبران الخسارة و الأضرار الجسدية التي لحقت بالمجني عليه؛ لأنه في الروايات المذكورة، يتم وضع الدية مقابل الأرش و يتم تطبيق أرش حيث يتعلق الضرر بالجسم ولم يشرع المشرع دية .

لذلك، يمكن الاستنتاج أنه مثلما يعتبر الأرش وسيلة جبران الخسارة الجسدية ستكون الدية جبرانا للخسارة بقرينة المماثلة. (مرعشي شوشتري، ١٣٧٦: ١٨٩).

ب-كان قصد السلطة التشريعية من فرض الأحكام المتعلقة بالدية هي بالتأكيد حماية الشخص المتضرر، و العرف يعبر عن هذه الحماية القانونية بجبران الخسارة. وبما أن الجبران عن الإصابات الجسدية لا يتحقق بشكل عيني، و طلب المشرع إلزام الجاني بدفع الخسارة (باريكلو، ١٣٨٥: ٢٣١). القتل العمد يوجب القصاص. وإذا مات القاتل، سيسقط القصاص. السؤال الذي يطرح هو إذا ثبت القصاص هل تسقط الدية أيضا؟. إذا لم نعتبر الدية عقوبة، فمن المؤكد أنه سيتعين على القاتل أن يدفع الدية حين موت المجني عليه، إلا علي العاقلة دفعها و عند عدم العاقلة أو عدم تمكن فديته من بيت مال المسلمين. و البعض وفقاً لقانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٧٥ ، و لمادة ٢٥٩، التي تنص على ما يلي: (من قام بجناية ثم مات تسقط القصاص و الدية) يعتبر الدية نوعا من العقوبات. (شامبياتي، ١٣٧٥: ٢٩٧). خضعت المادة المذكورة في قانون العقوبات الإسلامي الموافق عليها عام ١٣٩٢ لتغييرات كبيرة ، وقد نص المشرع بصراحة في المادة ٤٧٦:« و حين توفي الجاني الذي يكون فيه مسؤولاً عن دفع الدية ، يخضع الدية لأحكام الديون المتوفي الأخرى.» لذلك ، مع التغيير الذي حدث، يمكن الاستنتاج أن المشرع لا يعتبر المشرع الدية عقوبة بل وسيلة لجبران الخسارة.

ت- يجب لتحقيق ثلاثة عناصر أساسية أن تشمل المسؤولية المدنية: وجود الضرر ؛ الفعل الضار و العلاقة السببية (كاتوزيان، ١٣٩٢: ٣٧).

و بما أن مصدر الدية هو الخسارة الجسدية، و يتم هذا العمل بفعل غير شرعي فهناك علاقة سببية بين الفعل الضار و إصابة الضرر؛ يبدو أن الدية وسيلة لجبران الخسارة لأنها تنطبق بالكامل لمبادئ المسؤولية المدنية.

ث- الدية؛ المسؤولية المدنية و وسيلة لجبران الخسارة. لذلك، فإن دعوى الإعسار بدفع الدية وفقا للمادة ٢٢ من قانون تنفيذ الأحكام المالية الإيرانية ، الموافق عليها في عام ١٣٩٤، تنص على :أن« جميع العقوبات المالية للدية تخضع لهذا القانون ، بما في ذلك الدية، والأضرار الناجمة عن الجناية، و رد المال وما شابه ذلك، باستثناء الحكم علي دفع الغرامة» مقبولة. مع بيان صريح من المشرع في فصل الدية عن الغرامة و قبول دعوي الإعسار للدية وعدم قبولها للغرامة، فمن الواضح أن الدية لها ماهية مدنية صرفة يفتقر إلى التبرير الجنائي. على الرغم من جميع أوجه التشابه بين الدية والمسؤولية المدنية، هناك بعض الأدلة على وجود فرق واضح بين الاثنين. سيتم وصف أهمها أدناه.

الف- وفقا للمادة ١ من قانون المسؤولية المدنية لإيران ، الموافق عليها في ١٣٣٩ ، والتي تنص على:« من ينتهك عمدا أو عن غير قصد حرة أو سلامة أو ملكية أو حرية أو سمعة أو شهرة تجارية شخص ما، أو أي حق آخر ينشأ بموجب القانون، يكون مسؤولا عن الأضرار المادية و المعنوية و جبران الخسارة»؛

يبدو أن نطاق شمول الخسارة التي يمكن المطالبة بها في المسؤولية المدنية أوسع بكثير من الدية، لأن الدية يمكن المطالبة بها فقط قبال الجناية الواردة علي النفس أو عضو ولا يشمل الخسارات الأخرى. (فرجي، ١٣٩١: ١١١).

ب- في المسؤولية المدنية، الجاني مسؤول عن دفع الخسارة، سواء عن قصد أو عن غير قصد. بينما، حكم الشريعة حين كون الضرر ناجما عن جناية غير مقصودة فهو (الدية) و حين كون الضرر عمديا، فهو (القصاص).

ب- في المسؤولية المدنية ، تحدد المحكمة، بناءً على مقدار الأضرار، المبلغ الذي يجب على المحكوم عليه دفعه سيكون برأي الخبير، ولكن في الدية، يتم تحديد مبلغ الدية من قبل المشرع وفقًا لقانون الدية الذي غير قابل للتغيير.

ت- التقصير أعم من الفعل و تركه في المسئولية المدنية التي توجب الضمان. لكن في الدية، يوجب هذا الفعل مسئولية لجبران الضرر. (كوهي اصفهاني، ١٣٨٥: ١٦١). على الرغم من أوجه التشابه العديدة بين المسؤولية المدنية و قد يوجبأ تخبط الكتّاب في قبول ماهية الدية المدنية الصرفة و ينبغي الإنتباه بدور الدية في المسائل الجنائية. لأن المشرع ، في بيان واضح في المادة ١٤ من قانون العقوبات الإسلامي الموافق عليها عام ١٣٩٢ ، قد تم ذكر الدية كأحد أنواع العقوبة. بالإضافة إلى ما سبق ، فإن قبول المسؤولية المدنية الصرفة للدية يسمح لها بدمجها مع عقوبات أخرى. لذلك، بالإضافة إلى القصاص، يلزم القاتل بدفع الأضرار الناجمة عن فعله، والتي تبدو واضحة، و لا يمكن أعتبار أي مجري منطقي لذلك (كاتوزيان، ١٣٩٨:٥٢).

يعتبر المشرع في قانون العقوبات الإسلامي الموافق عليها عام ١٣٩٢ في مادتي ٤٥٢ و ٤٥٤ الدية وسيلة لجبران الخسارة و يتحدث بصراحة عن آثار وأحكام المسؤولية المدنية ودليل إثبات الضمان المالي للدية؛ وينص المشرع في مادة٤٥٢«تكون الدية حسب الحالة الشخصية للمجني عليه أو وليه. ولها أحكام وآثار المسؤولية المدنية أو الضمان. و لايبرئ ذمة الجاني إلا بدفع الدية أو المصالحة أو الإبراء أو المقاصة.»

وفي المادة ٤٥٤ كتب: الأدلة المثبة للدية، بالإضافة إلى القسامة، هي الأدلة المثبة للديون والضمان المالي. على الرغم من صراحة المشرع، يبدو أن رأي المشرع قد تغير بشكل كبير؛ لذلك، غلب جانب جبران الخسارة علي جانب عقوبتها.

قائلو بالتفكيك في ماهية الدية

يعتقد البعض أن ماهية الدية ليست متساوية بل تخضع لماهية متفاوتة في حالات مختلفة؛ لأنها في بعض الأحيان تتميز بخصائص العقوبة و أحيانا تظهر بوضوح بخصائص جبران الخسارة؛ لذلك ، ينبغي النظر فيها بالتفصيل (ميرمدرس، ١٣٩٢: ٤٢). على سبيل المثال ، إذا كان دافع الدية العاقلة أو بيت مال المسلمين ، فإن الدية لها ماهية جبران الخسارة ، لأنه وفقا (لأصل كون العقاب شخصيا) ، لا يمكن عقاب أي شخص

غير الجاني و إعتباره مسئولا عن الجناية. بينما في الحالات المذكورة يلزم بيت المال و العاقلة علي دفع الدية، فلا يمكن اعتبار مثل هذا الدفع وصفًا عقابيا. من ناحية أخرى، إذا كان الجاني يدفع الدية، فإن لها ماهية عقابية. من ناحية أخرى ، إذا نشأت الدية من الجريمة ، فإن لها ماهية عقابية، وإذا كانت قائمة على شبه الجريمة ، فإن ماهيتها ستكون لجبران الخسارة. (آمي، ١٣٩٦: ٦٠).

رفض البعض وجهة النظر المذكورة أعلاه وذكروا أنه لا يمكن قبول التفارق بين ماهية الدية. لأنه إذا كانت للدية ماهية جبران الخسارة ؛ على أية حال، يجب أن يكون لها مثل هذه الطبيعة ، وإذا كانت ماهيتها للعقاب، يجب أن تكون عقابًا في جميع الحالات (زراعت، ١٣٧٨ :٤٣) ؛ لذلك ،و بما أن الدية تعتبر طبيعة قانونية بسيطة ، فإن الفصل المذكور لا يبدو منطقيًا ؛ نتيجة لذلك، يبدو أن المشكلة المذكورة أعلاه واردة.

٤-٣. الماهية الثنائية

لقد ذهب بعض الفقهاء و المحامين ، بما في ذلك الخبراء في مجال القانون الخاص والقانون الجنائي، بتجميع الآراء المختلفة، إلي ماهية ثنائية للدية. لذلك، يقولون أنه بالإضافة إلى كون الدية ذات ماهية عقابية، فإن للدية جانب جبران الخسارة أيضًا (مكارم شيرازي، ١٤٢٢: ١٤٨ و عوده، ١٤١٩: ٦٦٩ و كاتوزيان، ١٣٩٨: ٥٤ و اردبيلي، ١٣٩٤: ٦٤) لذلك، بما أن ماهية الدية وفقًا للإشكالات الواردة في الأقوال السابقة ، لا تتناسب مع الشكل الجزائي و لا يخفي أنها ليست مجرد وسيلة لجبران الخسارة، فهي تعتبر طبيعة مستقلة. (اباذري فومشي، ١٣٧٩: ٣٦٢).

في قوانين الفترات المختلفة من قانون العقوبات الإسلامي، لم يتبنى المشرع رأيا واحدا الذي يتعلق بماهية الدية. و المشترك الوحيد لهذه القوانين هو أن الدية هي أحد أنواع العقاب. جاء في قانون العقوبات الإسلامي الموافق عليها عام ١٣٦١ في تعريف الدية: (الدية عقوبة مالية يفرضها المشرع مقابل جريمة) من الواضح أن المشرع لعام ١٣٦١ لم يقبل سوى الماهية العقابية للدية و لهذا أطلق على الديات (العقوبة المالية). في عام ١٣٧٠ (ه.ش)تحدثت السلطة التشريعية عن تعريف الدية الذي نص عليه المشرع للجريمة.

يبدو أنه في عام ١٣٧٠، تم قبول الماهية الثنائية. في قانون العقوبات الإسلامي الموافق عليها عام ١٣٩٢ ، إعتبر المشرع الدية كأحد أنواع العقوبة في المادة ١٤، وفي الكتاب الرابع من القانون المذكور ، عند تعريف الدية، أخذ بعين الاعتبار جانب جبران الخسارة للدية و أشار إلي: أن الدية مال معين منصوص عليه في الشريعة الإسلامية بجرائم غير مقصودة على النفس أو الطرف أو المنفعة أو الجريمة العمدية في الحالات التي لا يوجد فيها عقاب بأي شكل من الأشكال.

و في مادتي ٤٥٢ و ٤٥٤ ،٥ ينص بصراحة على أن الدية لها آثار وأحكام المسؤولية المدنية، و الأدلة المثبة للدية هي نفس الأدلة على الديون والضمان المالي. و وفقا لقانون«الجمع مهما امكن اولي من الطرح» حيث يمكن الجمع بين دليلين أو أدلة متعارضة يجب القول عليه و التجنب من طرح الدليل. محمدي، ١٣٩١: ٣٥٥).

لذلك ، فإن أفضل حل هو الجمع بين الموارد المذكورة أعلاه وقبول الطبيعة الثنائية للدية. لأن الدية هي عقاب من جهة ، وفلسفته هي منع الناس من ارتكاب الجرائم علي النفس. و من جهة أخرى هي وسيلة لجبران الخسائر التي وقعت علي المجني عليه أو وليه. و بما أن القانون هو في عالم الإعتبار وأن الدية طبيعة قانونية أيضًا ، فإن قبول الماهية الثنائية للدية صحيح.(كاتوزيان،1398:54) و بعبارة أخري، فإن الدية وسيلة لتأديب الجاني و جبران الخسارة و جبران الخسائر المعنوية التي لحقت بالمجني عليه و وليه. (افشار، ١٣٩٤، ١٢٥). ومن الجدير بالذكر؛ جبران الخسائر المعنوية الناجمة عن الأضرار الجسدية منصوص عليه بصراحة في العديد من الأنظمة القانونية. .(. ٢٠٠٥ : Markesinis et. al,٤٦)

٤.الإستنتاج

فيما يتعلق بماهية الدية، هناك أربعة آراء ذات ماهية عقابية؛ و المدنية؛ و في بعض الحالات يكون الأمر عقابيا وفي حالات أخرى مدنيًا و قد تم ذكرها ثنائيًة. على الرغم من الوجوه المشتركة بين الدية والعقوبة المالية ، هناك جبران خسارة مدنية، فإن الاختلافات واضحة أيضا.

لذلك، يجب اعتبار ماهية ثنائية أو مستقلة «للدية» كطبيعة قانونية التي يقبلها الإسلام. لأنه من ناحية ، فإن الدية لها ماهية عقابية وأداة لمعاقبة الجاني ، ومن ناحية

أخرى، هي وسيلة لجبران الأضرار التي لحقت بالمجني عليه أو وليه، و التي يمكن في بعض الحالات ، قد يغلب الجانب العقابي للدية، وفي حالات أخرى ، جانب جبران الخسارة.

المشرع بعد الثورة الإسلامية في فترات مختلفة، لم تتخذ رأيا واحدا للتأثر بالفقهاء وكذلك المحامين و اختلاف الرأي ، حول الماهية القانونية للدية.

لذلك ، في قانون العقوبات الإسلامي الموافق عليها عام ١٣٦١، ذهب إلي الجانب العقابي للدية، ثم مع وجود النقد الجاد لوجهات النظر حول وحدة الماهية العقابية الصرفة أو المدنية الصرفة (وتحديد التالي الفاسد) ، قبلت السلطة التشريعية إلى حد كبير الماهية الثنائية. ومع ذلك ، لا يزال يتحدث عنها في إطار حتى لا ينحرف عن قواعد الفقهية وأحكام الشريعة المقدسة. ومع ذلك ، لا يوجد أي إشكال في قبول الماهية الثنائية للدية من حيث المبادئ الفقهية و الشرعية. يبدو أن أحد أهم الأسباب التي جعلت السلطة التشريعية تقبل دائما الدية كأحد أنواع العقاب هو أهمية السلامة الجسدية للأشخاص؛ لذلك ، مع القسم المذكور أعلاه، فإنه يسعى إلى النظر في الحالات المتعلقة بالدية من حيث الإجراءات والقواعد التي تحكمه، مثل العقوبة. ولهذا السبب ، أشار في المادة ١٤ من قانون العقوبات الإسلامي الموافق عليها عام ١٣٩٢ إلى الدية كأحد أنواع العقوبة.

و رغم صراحة المشرع بإعتبار الدية كنوع من العقاب في مادي ٤٥٢و ٤٥٤ في القانون المذكور، يعتبر المشرع أن الدية تخضع لآثار وأحكام المسئولية المدنية و يتحدث عن الأدلة المثبة للدية و الأدلة المثبة للديون والضمان المالي. لذلك ، فإن قبول الماهية الثنائية للدية سوف يبطل العديد من الإشكالات الواردة.

هوامش البحث

١المادة الرابعة للدستور الإيراني: يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والأنظمة المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها. ويسري هذا المبدأ على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى على الإطلاق والعموم، ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك.

٢حين ثبوت حق القصاص، إذا لم يكن القصاص مشروطا برد فاضل الدية ، فإن للمجني عليه و الولي أن يعفو عن القصاص، وإن كان يطلب الدية يجب المصالحة عليها و رضاه(المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات الإسلامي).

٣ يثبت القصاص إذا لم يكن الجاني أب أو جد المجني عليه، وكان المجني عليه عاقلا ومتساوياً في الدين مع المجني عليه (المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الإسلامي).

٤في جناية شبه العمد، و الخطأ المحض و الجناية العمدية التي لا يجوز أو لا يمكن القصاص فيها، حين مطالبة مجني عليه أو وليه سيتم دفع الدية أو يتم المصالحة بين الطرفين (المادة ٤٥٠ من قانون العقوبات الإسلامي).

٥ المادة ٤٤٨ قانون العقوبات الاسلامي

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

١. اباذري فومشي، منصور (١٣٧٩). شرح قانون مجازات اسلامي، انتشارات خط سوم، تهران.

٢. ابن منظور الفريقي المصري، ابوالفضل جمال‌الدين محمد بن مكرم (١٤٠٥). لسان العرب، نشر ادب الحوزه، قم، جلد ١٥.

٣. آخوندي، محمود (١٣٦٧). آيين دادرسي كيفري، انتشارات وزارت ارشاد اسلامي، تهران، جلد سوم.

٤. ادريس، عوض احمد (١٣٧٢). ديه ترجمه: عليرضا فيض، سازمان چاپ و انتشارات وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي، تهران.

٥. ادريس، عوض احمد (١٩٨٦). الدية بين العقوبة و التعويض في الفقه الاسلامي المقارن، دار الكتبه الهلال، بيروت.

٦. اردبيلي، محمدعلي (١٣٩٠). حقوق جزاي عمومي، ميزان، تهران، جلد دوم، چاپ بيست و پنجم.

٧. اردبيلي، محمدعلي (١٣٩٤). حقوق جزاي عمومي، ميزان، تهران، جلد سوم، چاپ هفتم.

٨. اسدالله زاده تنسوان، هادي (١٣٧٥). ديه و خسارات مازاد بر آن با نگرشي بر قوانين و رويه قضايي. پايان‌نامه كارشناسي ارشد، دانشكده حقوق، دانشگاه شهيد بهشتي.
٩. افشار، حسن (١٣٩۴). مسئوليت مدني جبران خسارت معنوي در حقوق ايران: با بررسي تطبيقي شيوه‌هاي جبران خسارت معنوي و بيان برخي فتاوي مراجع عظام و نمونه احكام قضايي دادگاه‌هاي ايران، مجد، تهران.
١٠. امي، احمد (١٣٩۶). ماهيت نهاد ديه از منظر فقه اسلامي و حقوق كيفري ايران، فصلنامه حقوق پزشكي، سال ١١، شماره ۴٣.
١١. اميري، سعيد (١٣٨٩). تحليل مبناي تحليل ديه. پايان‌نامه كارشناسي ارشد، دانشكده حقوق، دانشگاه شهيد بهشتي.
١٢. انصاري، باقر (١٣٩٢). نقش قاضي در تحول نظام حقوقي، ميزان، تهران، چاپ دوم.
١٣. ايزانلو، محسن، ميرشكاري، عباس (١٣٨٩). ارث ديه، فصلنامه حقوق، دوره ۴٠، شماره ٢.
١۴. ايزدي فرد، علي‌اكبر، قدوسي، محمدابراهيم (١٣٨۵). بررسي فقهي و حقوقي پرداخت ديه از بيت‌المال، انتشارات مبعث، بي‌جا.
١۵. باريكلو، عليرضا (١٣٨۵). مسئوليت مدني، ميزان، تهران.
١۶. جعفري، جميله (١٣٧٧). بررسي احكام فقهي ديه قتل نفس. پايان‌نامه كارشناسي ارشد، دانشكده علوم انساني، دانشگاه قم.
١٧. جعفري، حميدرضا (١٣٨٢). خسارات مازاد بر ديه. پايان‌نامه كارشناسي ارشد، دانشكده علوم انساني و اجتماعي، دانشگاه مازندران.
١٨. الجبعي العاملي، زين‌الدين (الشهيد ثاني) (١۴١٣). مسالك الافهام الي تنقيح شرايط الاسلام، موسسه المعرف الاسلامية، قم، جلد ١۵.
١٩. جعفري لنگرودي، محمدجعفر (١٣٩٢). ترمينولوژي حقوق، گنج دانش، تهران، چاپ ٢۵.
٢٠. الجوهري، اسماعيل بن حماد (١۴٠٧). الصحاح، تاج اللّغة و صحاح العربيه، تحقيق و تصحيح احمد عبد الغفور عطّار، انتشارات دار العلم للملايين، بيروت، جلد ۶.

٢١. حسيني نژاد، حسينقلي (١٣٧٠). مسئوليت مدني، انتشارات جهاد دانشگاهي دانشگاه شهيد بهشتي، تهران.

٢٢. حيدري، عباسعلي (١٣٨٤). نگاهي به مسئوليت عاقله در پرداخت ديه، مجله فقه، سال ١٢، شماره ٤٥.

٢٣. خميني، سيد روح اللّه (بيتا). تحرير الوسيله، موسسه مطبوعات دار العلم، قم، جلد ٢.

٢٤. درخشان‌نيا، حميد (١٣٧٦). ضرر و زيان ناشي از جرم. پايان‌نامه كارشناسي ارشد، دانشكده حقوق، دانشگاه شهيد بهشتي.

٢٥. دهخدا، علي‌اكبر (١٣٧٧). لغت‌نامه دهخدا، موسسه انتشارات و چاپ دانشگاه تهران، تهران، جلد ٨، چاپ دوم.

٢٦. رمضاني موزيرجي، رقيه (١٣٩٧). بررسي فقهي حقوقي ديه و مسائل مرتبط با آن. پايان‌نامه كارشناسي ارشد، موسسه آموزش عالي پارسا بابلسر.

٢٧. زراعت، عباس (١٣٧٨). شرح قانون مجازات اسلامي بخش ديات، انتشارات ققنوس، تهران.

٢٨. شامبياتي، هوشنگ (١٣٧٥). حقوق جزاي عمومي، انتشارات ويستار، تهران، جلد ٢، چاپ هفتم.

٢٩. شفيعي سروستاني، ابراهيم، رحمان ستايش، محمدكاظم، قياسي، جلال‌الدين (١٣٧٦). قانون ديات و مقتضيات زمان، مركز تحقيقات استراتژيك رياست جمهوري، تهران.

٣٠. صادقي، محمد، صادقي، علي (١٣٩١). بررسي فقهي حقوقي موارد پرداخت ديه توسط بيت‌المال، فصلنامه راهبرد، سال ٢١، شماره ٦٥.

٣١. صالحي، فاضل (١٣٧٢). ديه يا مجازات مالي، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم، قم، چاپ دوم.

٣٢. صفايي، حسين، رحيمي، حبيب‌الله (١٣٩٢). مسئوليت مدني (الزامات خارج از قرارداد)، سمت، تهران، چاپ پ‌نجم.

٣٣. عوده، عبدالقادر (١٤١٩). التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، موسسه الرساله، بيروت، جلد ١، چاپ چهاردهم.

٣٤. فرجي، رضا (١٣٩١). مسئوليت مدني ناشي از صدمات جاني. پ‌ايان‌نامه كارشناسي ارشد، دانشكده حقوق، دانشگ‌اه آزاد واحد تهران مركز.

٣٥. فيومي، احمد بن محمد بن علي (بي‌تا). مصباح المشير، المكتبه العلميه، بيروت، جلد ٢.

٣٦. كاتوزيان، ناصر (١٣٩٨). الزام‌هاي خارج از قرارداد «قواعد عمومي مسئوليت مدني»، گ‌نج دانش، جلد ١، چاپ پ‌انزدهم.

٣٧. كاتوزيان، ناصر (١٣٧٧). توجيه و نقد رويه قضايي، نشر دادگ‌ستر، تهران.

٣٨. كاتوزيان، ناصر (١٣٩٢). دوره مقدماتي حقوق مدني: وقايع حقوقي-مسئوليت مدني، شركت سهامي انتشار، تهران، چاپ دهم.

٣٩. كشفي كمال، رضا (١٣٩٢). بررسي چالش‌هاي ديه و ارش در فقه و حقوق موضوعه. پ‌ايان‌نامه كارشناسي ارشد، دانشكده ادبيات و علوم انساني، دانشگ‌اه آزاد واحد تهران مركز.

٤٠. كوهي اصفهاني، كاظم (١٣٨٥). بررسي ماهيت حقوقي ديه، مجله تخصصي الهيات و حقوق دانشگ‌اه رضوي، سال ٦، شماره ١٩.

٤١. گ‌رجي، ابوالقاسم (١٣٧٠). ديات، انتشارات دانشگ‌اه تهران، تهران.

٤٢. محقق داماد، مصطفي (١٣٧٩). قواعد فقه «بخش جزايي»، مركز نشر علوم انساني، تهران.

٤٣. محمدي، ابوالحسن (١٣٩١). مباني استنباط حقوق اسلامي يا اصول فقه، موسسه انتشارات دانشگ‌اه تهران، تهران، چاپ ٤٩.

۴۴. مرعشي شوشتري، محمدحسين (۱۳۷۲). ديدگاه‌هاي نو در حقوق كيفري اسلام، انتشارات دانش‌گاه تهران، تهران، چاپ دوم.

۴۵. مصطفوي، مصطفي، كيخا فرزانه، محمدامين، حسنوند، امين (۱۳۹۲). بيمه ديه در حقوق ايران و فقه اماميه، پژوهشنامه بيمه، سال ۲۸، شماره ۱.

۴۶. مطهري، مرتضي (۱۳۷۹). مجموعه آثار، انتشارات صدرا، تهران، جلد ۲۰، چاپ دوم.

۴۷. مكارم شيرازي، ناصر (۱۴۲۲). بحوث فقهية هامة، مدرسه الامام علي بن ابي‌طالب (ع)، قم.

۴۸. موسوي بجنوردي، سيد محمد (۱۳۷۹). نگرش جديد بر قانون ديات: سير تاريخي پيدايش نظام ديات، مجله متين، شماره ۵ و ۶.

۴۹. ميرسعيدي، سيد منصور (۱۳۷۲). ماهيت حقوقي ديات، ميزان، تهران.

۵۰. ميرشمسي، فاطمه (۱۳۸۰). ديه قتل خطايي، پژوهشنامه متين، شماره ۱۱ و ۱۲.

۵۱. ميرمحمد صادقي، حسين (۱۳۹۳). حقوق كيفري اختصاصي (۱): جرائم عليه اشخاص، ميزان، تهران، چاپ شانزدهم.

۵۲. ميرمدرس، سيد موسي (۱۳۹۲). مفهوم و ماهيت ديه از منظر فقه و حقوق اسلامي، فصلنامه فقه، سال ۲۰، شماره ۳.

۵۳. نوربهاء، رضا (۱۳۹۱). زمينه‌ي حقوق جزاي عمومي، گنج دانش، تهران، چاپ سي و سوم.

۵۴. وحدتي شبيري، سيد حسن (۱۳۹۰). مبنا و قلمرو خسارت مازاد بر ديه، فصلنامه فقه و اصول، سال ۴۳، شماره ۸۷.

55. Markesinis, B. Coester, M. Alpa, G. & Ullstein, A. (2005). Compensation for Personal Injury in English, German and Italian Law: A Comparative Outline. Cambridge, England: Cambridge University Press.

56. Palmer, G. W. (1973). "Compensation for Personal Injury: A Requiem for the Common Law in New Zealand". The American Journal of Comparative Law, Vol. 21, No. 1.

57. Sarbazian, M. Sokhanvar, M. & Pordanjani, A. R. (2017). "Principles of Civil Liability Arising from Bodily Injuries in Iranian and English Law". Journal of Politics and Law, Vol. 10, No. 5.